

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136170-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً (مدير) حسب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-908) الصادر في الدعوى رقم (Z-35003-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ... وصندوق ... وصندوق ...)

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2016م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (مزرعة ...) لعام 2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف مزرعة ... لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136170-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ... لعام 2016م) فيوضح المكلف بأن الدائرة قد اطلعت على عقد الشراكة الخاص بالاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير، وأنه وفقاً للأنظمة التجارية المتبعة في المملكة فإن اتفاقيات الشراكة التي تبرم ما بين الشركات في أي من المجالات تثبت حق الشركة فيما تم الاتفاق عليه في البنود التعاقدية و أن عدم تسجيل العقار باسم الشركة لا يعني عدم حق الشركة في العقار، كما يشير إلى أن الاتفاقية نصت على أن الهدف من المشروع هو بناء برج سكني حيث لم تذكر الاتفاقية أن البرج لغرض البيع بل على العكس فهو لغرض التأجير وما يثبت ذلك دراسة الجدوى المقدمة للمشروع والتي توضح أن الهدف هو برج سكني فندقى (...). وبالتالي فإن الغرض هو تحقيق عوائد إيجارية، وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2016م)، فيوضح المكلف بأن الاستثمار يمثل قيمة حصة الشركة في رأس مال شركة ... بمبلغ (220,000) ريال وذلك لعدد (22,000) سهم، وشركة ... شركة مساهمة مقفلة مسجلة لدى الهيئة بالرقم المميز (...). وتخضع للأنظمة الزكوية في المملكة، وعليه فإنه يجب حسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ... لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهدف من المشروع هو بناء برج سكني حيث لم تذكر الاتفاقية أن البرج لغرض البيع بل على العكس فهو لغرض التأجير، و استناداً على الفقرة رقم (1) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136170-2022)

البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، وبناء على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات تبين للدائرة أن المكلف قدم الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) والتي نصت على أن الشركة المستأنفة تملك (50%) من مشروع البرج السكني والكائن بحي ... بالرياض وأنه يتم دفع تكاليف أعمال التطوير مناصفة بين كلا الطرفين حتى تمام اكتمال البرج، كما قدم المكلف دراسة جدوى للمشروع باللغة الإنجليزية والتي نصت على أن الغرض من هذا البرج السكني هو التأجير حيث إنها تضمنت أسعار تقديرية للإيجار، كما قدم المكلف كشف حساب للمصاريف المدفوعة لتطوير المشروع حتى 2021م وذلك ضمن الدعوى رقم-136178 (Z-2022 لعام 2018م والمتضمنة ذات البند محل النظر، وعليه وحيث إن مثل تلك المشاريع ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة قبل اكتمالها وعرضها للبيع، وحيث إن مثل تلك المشاريع بحكم طبيعتها لا تتأكد فيها نية البيع إلا بعد اكتمالها وعرضها، وحيث كان الأمر كذلك فإنها لا تعد من عروض التجارة، وحيث لم تقدم الهيئة بيئة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود عمليات بيع منتظمة للمشروع في حالته التي تسبق اكتمال عملية إنشائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمار يمثل قيمة حصة الشركة في رأس مال شركة ...، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136170-2022)

وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين للدائرة تقديم المكلف شهادة ملكية الأسهم لشركة ... صادرة من الشركة المستثمر فيها والتي تنص على أن الشركة المستأنفة تملك (22,000) سهم من أسهمها، كما قدم تقرير محفظة الأسهم الصادر من شركة ... ضمن الدعوى رقم (Z-136178-2022) لعام 2018م و التي تبين منها عدم وجود حركة بيع على الأسهم محل النظر وذلك للفترة 2017م وحتى 2021م، وعليه وحيث ثبت أنه لا يوجد عمليات بيع تمت خلال العام محل الاستئناف أو الأعوام التالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-908) الصادر في الدعوى رقم (Z-35003-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136170-2022)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ... لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (مزرعة ... لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ... , صندوق ... لعام 2016م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مزرعة ... لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...